الجمهورية التونسية
وزارة التربية

تونس في : 15 ماي 2012

منشور عدد		
42	4	2012

من وزير التربيـــــــة
إلى السيدات والسادة
المديريـــــن العامـين مديـري الإدارة المركزيـــــة
المندوبين الجهويـــين للتربيـــــة
مديـــرات ومديـــــري المعاهـــد والمدارس الإعدادية

الموضوع : المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل .
المرجـع : - الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
- القرار المؤرخ في 08 أوت 2002 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل .
المصاحيب : مثال لمطلب ترشـــح.

وبعد، أعلمكم أنّ وزرة التربية تنظّم يوم **26 جوان 2012** والأيّام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل.حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمركز واحد **(01)**.

1) شروط الترشـــــح

يمكن أن يُشارك في المناظرة المذكورة واضعو البرامج المترسّمون الذين لهم خمس سنـــوات **(05)** أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات الموافق ليوم **26 ماي 2012**.

2) الاختبـــــارات

تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين:
- اختبار في التنظيم الإداري (المدّة : ساعتان — الضـــارب : 1)
- اختبار في المادة التقنية (المدّة : 3 ساعات — الضارب : 3)

ملاحظـــة : تُجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ،غير أنّه يتعيّن على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية.

3) الترشح للمناظرة

تُحرّر مطالب الترشّح حسب المثال المصاحب وتُوجّه حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم **26 ماي 2012** إلى :

- الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة الشؤون الإدارية) بالنسبة إلى المترشّحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر.
- المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشّحين الراجعين بالنظر إلى المصالح الجهوية أو إلى المعاهد أو إلى المدارس الإعدادية.

تُرفق مطالب الترشّح وُجوبًا بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة واضع برامج
- قائمة خدمات ممضاة من قبل مدير الإدارة أو من ينوبه
- شهادة من رئيس الإدارة تثبت أنّ الملفّ الإداري للمترشّح يحتوي على جميع الوثائق التي تتطلّبها التراتيب الجاري بها العمل.
- نسخة من القرار المتعلّق بآخر حالة إداريّة للمترشح.

4) توجيه مطالب الترشح

تتولى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية دراسة المطالب وتأشيرها ثم تُحيلها مجمّعة رفقة الوثائق المذكورة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية(إدارة المناظرات المهنية) في أجل لا يتجاوز **يوم 04 جوان 2012** .

والسّلام

وزير التربية

عبد اللّطيف عبيد

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

خاص بمكتب ضبط
ورد في : .....
سجل تحت عدد : .....

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة

معلل

(دورة 2012)

الاسم واللقب : ..... المعرف الوحيد: | | | | | | | | |

تاريخ الولادة : .....

مركز العمـــل :.....

تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة : .....

الرتبة الحالية :.....

الأقدمية في الرتبة الحالية في تاريخ **26 ماي 2012** : .....

الحالة الإدارية للمعني بالأمر : (ضع علامة X في المربع المناسب)

مباشرة ☐ إلحاق ☐ عدم مباشرة خاصة ☐ عدم مباشرة ☐ تحت السلاح ☐

حرر بـــــ ..... في .....

إمضـــــاء المترشـــــح

شروط المشاركة متوفرة في المعني (ة) بالأمر	
مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية حرر بـــــ ..... في..... الإمضاء والختم	المندوب الجهوي للتربية حرر بـــــ ..... في..... الإمضاء والختم

ملاحظة هامة :

-- يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات **26 ماي 2012** .

-- يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.

-- يجب على المرشحين للمناظرة أن **يحرصوا بأنفسهم** على إرفاق مطالب ترشحهم بالوثائق المطلوبة.